محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام – إربد

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد اشتمل الطلب على ما يلي:-

أولاً: بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ سجلت لدى محكمة صلح جزاء إربد القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٣٥٠٦) ضد المشتكي عليه وموضوعها إصدار شيك لا يقابله رصيد وفقاً لأحكام المادة (٤٢١) عقوبات وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قررت محكمة صلح جزاء إربد إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وأحالت الأوراق إلى محكمة صلح جزاء غرب عمان حسب الاختصاص.

ثانياً: لم يرتض مدعي عام إربد بالحكم الصادر في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٣٥٠٦) صلح جزاء إربد فتقدم باستئنافه لدى محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية وسجلت بالرقم (٢٠١٦/٢٥٢٩) بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ قررت محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية بالقضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٦/٢٥٢٩) فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول.

lawpedia.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ سجلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٩٢٤٢) لـــدى محكمة صلح جزاء إربد وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ قررت محكمة صلح جزاء إربد إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وأحالت الأوراق إلى محكمة صـــلح جـــزاء غرب عمان حسب الاختصاص.

رابعاً: بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ سجلت في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٧١٠٩) لدى محكمة صلح جزاء غرب عمان وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قـــررت محكمـــة صلح جزاء غرب عمان إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وأحالـــت الأوراق إلى مدعي عام غرب عمان لإجراء المقتضى القانوني والذي بدوره أحال الأوراق إلى مدعي عام إربد لإجراء المقتضى القانوني والذي بدوره أحـــال الأوراق إلـــى محكمة صلح جزاء إربد حسب الاختصاص.

خامساً: بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ سجلت القضية الصلحية الجزائية رقـــم (٢٠١٦/١٤٥٥٤) لدى محكمة صلح جزاء إربد والتي بدورها أحالت الأوراق إلى نائب عـــام إربـــد للنظر في أمر تعيين المرجع المختص.

سادساً: ولكونه قد صدر قراران بعدم الاختصاص من قبل محكمة صـــلح جـــزاء إربـــد ومحكمة صلح جزاء غرب عمان نشأ عنه خلاف سلبي على الاختصاص أوقـــف سير العدالة فإنه يقتضي مع ذلك طلب تعيين المرجع المختص.

سابعاً: محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٣) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين محكمتـــي صلح غير تابعتين لمحكمة استئناف واحدة.

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٧/١/٥ تقدم مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامة بمطالعة خطية مبدياً أن محكمة صلح جزاء غرب عمان هي المرجع المخـــتص بنظرها.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة نجد إن محكمة صلح جزاء إربد وفي القضية رقــم (٢٠١٦/٣٥٠٦) وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ قررت إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن محكمة صلح جزاء غرب عمان هي المختصة بنظر الدعوى .

لم يرض مدعي عام إربد بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة بداية جــزاء إربــد بصفتها الإستئنافية والتي قررت فسخ القرار المستأنف ودعوة المشتكي لسماع شــهادته لبيان مكان ارتكاب الجرم.

أعيدت الدعوى إلى محكمة صلح جزاء إربد وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ أصــدرت قرارها رقم (٢٠١٦/٩٢٤٢) المتضمن إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالــة الأوراق إلى مدعي عام إربد.

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة صلح جزاء غرب عمان أصدرت قرارهــا رقــم (٢٠١٦/٧١٠٩) تاريخ ٢٠١٦/١/١٦ المتضمن إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن مكان إقامة المشتكى عليه وكما يتضح من لائحة الشكوى هو عمان – مرج الحمام وأن الشيكات موضوع الشكوى مسحوبة على البنك الأردني الكــويتي – فرع شارع مكة – عمان.

وحيث إن دعوى الحق العام تقام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه .

وحيث إن محكمة صلح جزاء إربد وجدت أن الشيكات مــسحوبة علـــى البنــك الأردني – الكويتي – فرع شارع مكة – عمان وإن مكان إقامة المشتكى عليه – مرج

الحمام الأمر الذي يجعل الاختصاص في نظر هذه الشكوى ينعقد إلى محكمـــة صـــلح جزاء غرب عمان وليس إلى محكمة صلح جزاء إربد.

لهـــــــــــــــــــذا عملاً بأحكام المواد (٣٢٢ و ٣٢٣ و٣٢٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة صلح جزاء غرب عمان مرجعاً مختصاً للنظر بهذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صـــلح جـــزاء إربد غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـــ الموافـــــق ٢٠١٧/١/٣٠م

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو الرئيـــــــــــــــس

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئيـــــس

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo